



منشور عدد 14 / 25

تونس في 2014

إلى

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية،
- المدير العام لمدينة العلوم بتونس،
- المدير العام لقصر العلوم بالمنستير،
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي،
- المدير العام لمركز النشر الجامعي،
- عمداء الكليات ومديرو المدارس و المعاهد العليا للتعليم العالي والبحث،
- مديرو مؤسسات الخدمات الجامعية،

الموضوع : حول انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين

والفنيين والعملة على الصعيد الوطني بالنسبة لقسمي التعليم العالي والبحث العلمي.

المرجع : الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط

كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

المصاحيب : مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المدة النيابة لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة التابعين لقسمي التعليم العالي والبحث العلمي بالوزارة على الصعيد الوطني تنتهي خلال شهر أوت 2014، لذلك يتعين انتخاب نواب هذه اللجان لفترة نيابية جديدة.

ولتحقيق هذه الغاية، فقد تقرر إحداث مكتب للتصويت بالإدارة المركزية والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وبمقرات الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية وبكل مؤسسة تعليم عال ومؤسسة خدمات جامعية وبمعاهد ومراكز البحث العلمي.

وتتعلق هذه الانتخابات باللجان الإدارية المتنافسة الخاصة بالرتب التالية وما يعادلها:

اللجنة السادسة :

- مهندس عام.
- مهندس معماري عام.
- محلل عام.
- حافظ عام للمكتبات أو للتوثيق.
- أخصائي نفسي عام.
- مهندس رئيس.
- مهندس معماري رئيس.
- محلل رئيس.
- حافظ رئيس للمكتبات أو للتوثيق.
- أخصائي نفسي رئيس.

اللجنة العاشرة :

- مهندس أول.
- مهندس معماري أول.
- محلل مركزي.
- تقني رئيس.
- مكثي أول أو مؤثق أول أو خازن أول.
- حافظ مكتبات أو توثيق.
- أخصائي نفسي أول.

اللجنة الحادية عشرة :

- محلل أول.

اللجنة الثانية عشرة :

- مهندس أشغال.
- مهندس معماري.
- محلل.
- تقني أول.
- تقني أول للمخبر.
- متصرف.
- متصرف في الوثائق والأرشيف.
- مكتبي أو موثق.
- أخصائي نفسي.

اللجنة الثالثة عشرة :

- مهندس مساعد.
- واضع برامج.
- تقني.
- تقني مخبر.
- فني سام للصحة العمومية.
- ملحق إدارة.
- متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف.
- مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

اللجنة الرابعة عشرة :

- محضر.
- كاتب تصرف.
- كاتب راقن.
- معاون مكتبي أو معاون موثق أو معاون خازن.
- مساعد تقني.
- تقني مخبر للإعلامية.

اللجنة الخامسة عشرة :

- مستكتب إدارة.
- راقن.
- عون تقني.
- ميكانيوغرافي.
- مخزن مكاتب أو توثيق.

اللجنة السادسة عشرة :

- راقن مساعد.
- عون استقبال.
- عون استقبال مكاتب أو توثيق.
- حارس خزنة.

اللجنة السابعة عشرة :

- عملة الوحدة الأولى (الأصناف 1 و 2 و 3).

اللجنة الثامنة عشرة :

- عملة الوحدة الثانية (الأصناف 4 و 5 و 6 و 7).

اللجنة التاسعة عشرة :

- عملة الوحدة الثالثة (الأصناف 8 و 9 و 10).

هذا، وقد حدد ممثلو الأعوان بكل لجنة بعضوين رسميين وعضوين نائبيين.

علما بأن عمليات الانتخاب ستجرى حسب التواريخ التالية :

1. يوم الإثنين 05 ماي 2014 : تعليق القوائم الانتخابية بالإدارة المركزية

وبالمؤسسات وتقديم الترشيحات.

2. يوم الثلاثاء 13 ماي 2014 : آخر أجل للتثبيت من ترسيم الأسماء بالقوائم

الانتخابية وعند الاقتضاء تقديم مطالب الترسيم.

3. يوم الجمعة 16 ماي 2014 : آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص

التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقائمة

الانتخابية.

4. يوم الثلاثاء 10 جوان 2014 : غلق سجل الترشيحات.

5. يوم الثلاثاء 17 جوان 2014 : تعليق قوائم المترشحين.

6. يوم الأربعاء 25 جوان 2014 : إجراء عملية الاقتراع خلال التوقيت الإداري.

هذا، مع الإشارة إلى أنه في خصوص قوائم الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الإثنين 05 ماي 2014 فإنه يقع ضبطها من رئيس المؤسسة المعنية ويتم توزيعها وتعليقها بمختلف أقسام المؤسسة.

وحرصا على احترام التراتيب الخاصة بسير عملية الانتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأحكام التالية المنصوص عليها بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة :

أولا : الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معنية، الموظف أو العامل الذي ينتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف أو العامل المخال على عدم المباشرة والعون الوفي والمتعاقد.

تُحتم قائمة الناخبين المدعويين للتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتصب لديها الفرع، وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لتعليق قوائم الناخبين التثبيت من ترسيم أسمائهم، كما يمكنهم -إن اقتضى الحال ذلك- تقديم مطالب الترسيم وفي نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهائه يمكن تقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الانتخابية.

ويجب أن تصل الاعتراضات لرئيس الفرع الانتخابي قبل يوم الجمعة 16 ماي 2014 بدخول الغاية على أقصى تقدير، للقيام بالإصلاح المطلوب.

ثانيا : المترشحون :

يعتبر مترشحا لعضوية لجنة إدارية متناصفة معينة، الموظف أو العامل الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم اسمه على القائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد المذكورة بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالفه الذكر.

ويغلق دفتر ترسيم مطالب الترشح يوم الثلاثاء 10 جوان 2014.

والجدير بالملاحظة، أنه يجب توجيه الترشيحات الصادرة عن الأعوان بالإدارة المركزية أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث ومراكز ومعاهد البحث العلمي عن طريق التسلسل الإداري، طبقا للمثال المصاحب، إلى إدارة الموارد البشرية شارع أولاد حفوز 1030 - تونس - مباشرة وبمجرد انتهاء الموعد المحدد لذلك، في ظرف مختم يحمل العبارة التالية :
"انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة الخاصة بقسمي التعليم العالي والبحث العلمي".

علما وأنه تقرر اعتماد تاريخ مكتب الضبط بإدارة الموارد البشرية للتأكد من احترام آجال تقديم مطالب الترشح لعضوية اللجان الإدارية المتناصفة ويتعين على المصالح المعنية بالإدارة المركزية والجامعات ودواوين الخدمات الجامعية ومعاهد ومراكز البحث العلمي التثبت من مدى استجابتها للشروط المذكورة أعلاه قبل إحالتها إلى إدارة الموارد البشرية شارع أولاد حفوز 1030 - تونس - .

هذا، وستتولى الوزارة ضبط القائمة النهائية للمتشحين والتي سيعلم بها الأعوان المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التنصيص فيه على كيفية إجراء الاقتراع.

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إلحاق بالخارج، وبطلب منهم، التصويت بالمراسلة عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بالمناسبة بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبأخر أجل لقبول البطاقات.

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء منكم السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور بكل عناية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

الامضاء: توفيق الجلاصي





الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

تونس في.....

مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة عدد () (1) (2)

المعرف الوحيد:

الاسم واللقب:

تاريخ الولادة:

الرتبة:

الأقدمية في الرتبة:

الرتبة أو السلك الذي سيمثله:

مركز العمل:

التاريخ:

الإمضاء

(1) يجب تحديد رقم اللجنة

(2) يجب إرفاق مطلب الترشح بطاقة المعطيات الشخصية (FSI)